

Distr. General
5 October 2005

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول
مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

الاجتماع السابع للأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

داكار، ١٢ - ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البندان ٩ و ١٠ من جدول الأعمال المؤقت للجزء رفيع المستوى*
اعتماد مقررات اتفاقية فيينا من قبل الاجتماع السابع عشر لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية فيينا
اعتماد مقررات بروتوكول مونتريال من قبل الاجتماع السابع عشر
للأطراف في بروتوكول مونتريال

مشاريع مقررات ومشاريع مقررات موجزة

مذكرة الأمانة

تيسيراً لعمل الأطراف في اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الخاص بها في اجتماعهما المشترك، أعدت الأمانة هذه الوثيقة التي تحتوي على ثلاثة فصول، يبين الفصل الأول منها مشاريع المقررات التي قرر الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الخامس والعشرين إحالتها لكي ينظر فيها الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال. ويقدم الفصل الثاني نسخة من مقترحات الجماعة الأوروبية بشأن إجراء تعديلات على البروتوكول والتي اتفق الفريق العامل مفتوح العضوية في نفس الاجتماع على وجوب إحالتها لكي ينظر فيها الاجتماع السابع عشر للأطراف. أما الفصل الثالث والمقصود به حصراً العمل على تيسير عمل الاجتماع، فيحتوي على مشاريع مقررات موجزة والتي تعكس بصورة رئيسية المقررات الإدارية التقليدية لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال الخاص بها التي أقرتها الأطراف على مدى الزمن.

أولاً - مشروعات مقررات محالة من الفريق العامل مفتوح العضوية لكي ينظر فيها الاجتماع السابع عشر للأطراف

إن الاجتماع السابع عشر للأطراف يقرر:

ألف - المقرر ١٧/ألف: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من المواد الخاضعة للرقابة لعام ٢٠٠٦

١ - أن يشير مع التقدير إلى التقييم الذي أجراه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية الطبية التابعة له؛

٢ - أن يرخص بالمستويات التالية للإنتاج والاستهلاك الضروريين لسد الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة لداء الربو وانسداد الشعب الهوائية المزمن:

المقدار الإجمالي المعتمد لعام ٢٠٠٦ (بالطن) (يفوق مقادير ٢٠٠٦ الواردة في المقرر ١٦/١٢)	الطرف
[٥٣٩ طناً، وتشمل ١٨١ طناً لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة للسالبوتامول ومركبات الكربون الكلورية فلورية لتصديرها إلى الأطراف غير العاملة بموجب المادة ٥]	الجماعة الأوروبية
[٤٠٠]	الاتحاد الروسي
[١٢٤٢ ناقص أي مخزون متوافر منذ ما قبل ١٩٩٦ والذي يسد احتياجات الولايات المتحدة الأمريكية التنظيمية التي تباع داخل سوق الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدامها في أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، زائد ما يصل إلى ١٨٠ طناً إذا لم تكن أجهزة استنشاق بالجرعات المقننة المستخدمة للسالبوتامول ومركبات الكربون الكلورية فلورية أو ما لم تكن مستوردة من الجماعة الأوروبية في عام ٢٠٠٦ ^(١)]	الولايات المتحدة الأمريكية

٣ - ألا يسمح الطرف القائم بالتعيين بإنتاج أو استهلاك كمية رخص بها اجتماع الأطراف لأي شركة محلية منتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة طالما أن الإمداد التشغيلي لدى الشركة من مركبات الكربون الكلورية فلورية يتجاوز، أو قد يتجاوز، استهلاك عام واحد، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وكذلك لأي شركة منتجة لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة توجد لديها في السوق بدائل خالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية؛

٤ - أن يطلب إلى الأطراف القائمة بالتعيين أن تقدم تعييناتها من الاستخدامات الأساسية لمدة عام مسبقاً؛

٥ - أن المعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ من المقرر ١٥/٥ ينبغي أن تقدم في موعد غايته ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١) الرقم الفردي الذي لا يتجاوز ١٢٤٢ طناً مترياً سيقوم اجتماع الأطراف بإدراجه.

المقرر ١٧/باء: تعيينات الاستخدامات الأساسية للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال من المواد الخاضعة للرقابة لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧

يُذ يشير مع التقدير إلى العمل الذي أنجزه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ولجنة الخيارات التقنية التابعة له،

أن يرحص بالمستويات الضرورية للإنتاج والاستهلاك لسد الاستخدامات الأساسية من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، لمعالجة داء الربو ومرض انسداد الشعب الهوائية المزمّن على النحو المحدد في تذييل هذا المقرر، رهناً بالوفاء بالشروط التي وضعها اجتماع الأطراف في الفقرة ٢ من مقرره ٢٨/٧؛

تذييل

تعيينات الاستخدامات الأساسية لعامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ من مركبات الكربون الكلورية فلورية لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة التي اعتمدها الأطراف أثناء الاجتماع السابع عشر (بالأطنان المترية)

٢٠٠٧		٢٠٠٦		الطرف
المقدار المعتمد	المقدار المعين	المقدار المعتمد	المقدار المعين	
		٥٣٩	٥٣٩	الجماعة الأوروبية
[٢٤٣]	٢٤٣	٤٠٠	٢٨٦	الاتحاد الروسي
[١٤٩٣]	١٤٩٣	[١٧٠٢]	١٧٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية

المقرر ١٧/جيم: الآثار التقنية والمالية للتدمير السليم بيئياً للمصادر المركزة والمخففة للمواد المستفدة للأوزون

يُذ يقر بأن الأطراف، أكدت في ديباجة بروتوكول مونتريال، أنه لحماية طبقة الأوزون لا بد من اتخاذ تدابير تحوطية للرقابة المنصفة لمجموع الانبعاثات العالمية من المواد التي تستنفد تلك الطبقة وذلك بهدف القضاء عليها في النهاية على أساس ما يستجد من معارف علمية،

ويُذ يضع نصب عينيه أنه بالنسبة لمعظم الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ لا يزال يتعين التخلص التدريجي من مركبات الكربون الكلورية فلورية المتركزة في قطاع خدمة التبريد، وأنه نتيجة لذلك سوف يتوقف تحقيق القضاء النهائي عليها على استبدال جميع المعدات القائمة حالياً بأخرى،

ويُذ يعتبر أن استبدال المعدات المذكورة بأخرى يستتبع حتماً طائفة من الأنشطة المعقدة وتشتمل، إلى جانب أمور أخرى على حوافز اقتصادية تقدم للمستخدم النهائي، وتطوير عمليات سليمة بيئياً لاسترجاع ونقل وتدمير المعدات المتقادمة، مع إيلاء اهتمام خاص للأسر وتدمير مركبات الكربون الكلورية فلورية المتسربة أثناء هذه العملية،

- ١ - يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يعد دراسة حالة في طرف عامل بالمادة ٥ من البروتوكول، عن التكنولوجيا والتكاليف المرتبطة بعملية ترمي إلى استبدال المبردات المشتملة على مركبات الكربون الكلورية فلورية بأخرى، بما في ذلك الاستعادة والنقل والتخلص النهائي من المعدات المذكورة ومن مركبات الكربون الكلورية فلورية المرتبطة بها،
- ٢ - أنه ينبغي للأطراف أن تعتمد، فيما يتعلق بالمصادر المخففة وبخاصة الرغاوي؛ معايير كفاءة الاستعادة والتدمير التي اقترحتها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في التقرير الذي قدمه إلى الفريق العامل مفتوح العضوية أثناء اجتماعه الخامس والعشرين، وهو معيار ينبغي تطبيقه عند وضع الدراسة المقترحة المشار إليها آنفاً.

دال - المقرر ١٧/دال: عوامل التصنيع

- ١ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي؛
- ٢ - أن يحيط علماً مع التقدير بتقرير اللجنة التنفيذية بشأن استخدامات عوامل التصنيع في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ (UNEP/OzL.Pro.WG.1/25/INF/4) الذي يذكر أن تغير التصنيع مع انعدام انبعاثات المخلفات قد أصبح راسخاً باعتباره طريقة سائدة لتحقيق التخلص التدريجي في قطاع عوامل التصنيع في الأطراف العاملة بمقتضى المادة ٥ من البروتوكول؛
- ٣ - أن ينظر في الاستخدامات التالية الواردة في الجدول ١ بوصفها عوامل التصنيع وفقاً لأحكام المقرر ١٤/١٠ لعام ٢٠٠٦ على أن يعاد النظر فيها خلال الاجتماع الثامن عشر للأطراف استناداً إلى المعلومات التي تبلغ وفقاً للفقرة ٤ من هذا المقرر؛

الجدول

الرقم	الطرف	تطبيقات عوامل التصنيع	المادة
٣٣	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق حامض الاسكوريك	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٤	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق السيبورفلوكساسين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٥	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	تخليق النورفلوكساسين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٦	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	إنتاج ثنائي كلورو ايزوسيا نوريث الصوديوم	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٧	رومانيا	تخليق حامض ٢، ٤ - ثنائي كلورو فينو كسياسيتين	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٨	رومانيا	تخليق الديروكسيد ديكر يونات	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٣٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	إنتاج السيانو كوبالين المشع	رابع كلوريد الكربون (CTC)
٤٠	الولايات المتحدة	إنتاج ألياف البوليثيلين عالية المرونة	كلورو فلورو الكربون - ١١٣ (CFC-113)

٤ - أن يطلب من الأطراف القائمة بالتعيين المدرجة في الجدول أن تقدم قبل الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بيانا لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن تاريخ بدء المصنع والتصنيع أو الاستهلاك السنوي للمواد المستنفدة للأوزون الخاضعة للرقابة والجرد داخل المصانع، وكميات المخزونات ومجموع الانبعاثات من المواد المستنفدة للأوزون سنويا وبيانات عن الإنتاج السنوي الفعلي عن كل سنة من السنوات الثماني السابقة (١٩٩٧-٢٠٠٤)؛

٥ - في حالة إنشاء أو تكليف مصنع جديد بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، يستخدم مواد تخضع للرقابة باعتبارها عوامل تصنيع، أن يطلب من الأطراف تقديم طلباتها للنظر فيها بشرط استيفاء المعايير الخاصة بالاستخدامات الأساسية بمقتضى المقرر ٤/٢٥ ووفقا للفقرة ٧ من المقرر ١٤/١٠؛

٦ - أن يوافق على أن إعفاءات الاستخدامات الأساسية المشار إليها في المقرر ١٤/١٠ هي لفترة محدودة وتخضع للاستعراض المنتظم من قبل فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي واجتماع الأطراف كل عامين؛

٧ - أن يطلب من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي أن يستعرض المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين ٤ و ٥ من هذا المقرر وتقديم تقرير ووضع توصيات للأطراف خلال اجتماعها الثامن عشر في ٢٠٠٦ بشأن إعفاءات الاستخدامات الأساسية والاستخدامات التي يمكن إضافتها أو حذفها من الجدول ألف للمقرر ١٤/١٠.

هاء - المقرر ١٧/هـ: الاستخدامات المخترية والتحليلية لرابع كلوريد الكربون

إذ يضع في اعتباره أن الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ عليها أن تخفض، بحلول عام ٢٠٠٥، الاستهلاك من رابع كلوريد الكربون بنسبة ٨٥ في المائة بالنسبة لخط الأساس الخاص بها؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أن رابع كلوريد الكربون له استخدام مهم في العمليات المخترية والتحليلية، والتي تعتبر مهمة أيضاً في الكثير من الاستخدامات لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥، وأنه لا توجد بعد بدائل متوافرة تسمح بتطبيق المعايير الدولية؛

وإذ يشير إلى أن المقرر ١٧/٩ أدخل إعفاء خاصاً بالاستخدامات الأساسية من أجل الاستخدامات المخترية التحليلية للمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، وأن المقرر ٨/١٥ قد مدد فترة هذا الإعفاء حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

وإذ يضع في اعتباره أن تدابير الرقابة الصارمة بشأن رابع كلوريد الكربون المشار إليها تُعرضُ للحظر الاستخدامات التحليلية والمخترية المطلوبة لدى الأطراف العاملة بموجب المادة ٥؛

أن يُسَمَّحَ اعتباراً من عام ٢٠٠٦، للأطراف العاملة بموجب المادة ٥ بتطبيق معايير وإجراءات الإعفاءات لرابع كلوريد الكربون في الاستخدامات المختبرية والتحليلية التي يتم وضعها الآن للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥.

واو - المقرر ١٧/واو: الاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة لبروميد الميثيل

- ١ - أن يسمح للأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول بالمستويات الضرورية من إنتاج واستهلاك المواد الخاضعة للرقابة في المرفق هاء للبروتوكول للوفاء بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة المتفق عليها في الفقرة ٢؛
- ٢ - أن يوافق، تبعاً للفقرة ٣، على أن تعتبر الاستخدامات المدرجة في المرفق الرابع لتقرير الاجتماع السابع للأطراف، هي استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة حتى [٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧]، رهنا بالشروط المطبقة على إعفاء الاستخدامات المختبرية والتحليلية الواردة في المرفق الثاني لتقرير الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف؛
- ٣ - أن تُستثنى الاستخدامات الواردة في الفقرة ٦ من المقرر ١١/٧ والمقرر ١٥/١١ من الاستخدامات المتفق عليها في الفقرة ٢؛
- ٤ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقديم تقرير سنوي بشأن تطوّر وتوافر الإجراءات المختبرية والتحليلية التي يمكن القيام بها دون استخدام المواد الخاضعة للرقابة الواردة في المرفق هاء للبروتوكول؛
- ٥ - أن يبت اجتماع الأطراف كل سنة، استناداً إلى المعلومات التي يبلغ عنها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وفقاً للفقرة ٤، في أي استخدامات لا ينبغي الموافقة عليها بعد ذلك بوصفها استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة والتاريخ الذي يبدأ فيه تطبيق أي قيود من هذا القبيل؛
- ٦ - أنه ينبغي للأمانة أن تتيح للأطراف في كل سنة قائمة مجمعة بالاستخدامات المختبرية والتحليلية الحرجة التي وافقت الأطراف على أنها لم تعد تعتبر استخدامات مختبرية وتحليلية حرجة؛
- ٧ - أنه لا ينبغي لأي مقرر يتخذ وفقاً للفقرة ٥ أن يمنع طرفاً ما من تعيين استخدام محدد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المقرر ٦/٩.

زاي - المقرر ١٧/زاي: إعادة أسر/إعادة تدوير/وتدمير بروميد الميثيل من عمليات تبخير الأماكن

- إذ يرحب بالتقرير المرحلي المقدم من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي لعام ٢٠٠٥،
- إذ يلاحظ على وجه الخصوص أن التقرير لم يكن حاسماً فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بإعادة الأسر وإعادة التدوير والتدمير (الفرع ٧ - ٦، صفحة ١٤٧ من التقرير المرحلي لعام ٢٠٠٥) إلا أنه يبرز الحوافز الناشئة عن الشواغل المحلية البيئية والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنيين،

وإذ يستذكر الفقرة ٧ من المقرر ١٣/١١ التي تحت الأطراف على تطبيق تكنولوجيا إعادة أسر بروميد الميثيل حيثما تكون هذه التكنولوجيا ممكنة من الناحيتين التقنية والاقتصادية،
وإذ يلاحظ أن إعادة أسر بروميد الميثيل من عمليات التبخير صغيرة النطاق في الحاويات
يجرى بالفعل في العديد من البلدان،

وإذ يدرك الحاجة إلى مواصلة خفض انبعاثات بروميد الميثيل سعياً إلى حماية طبقة الأوزون،

١ - يشجع الأطراف التي تنشر حالياً أو تعتزم نشر تكنولوجيا إعادة أسر/إعادة التدوير/تدمير أو خفض انبعاثات بروميد الميثيل من استخدامات تبخير الأماكن على أن تقدم لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تفاصيل عن فعالية هذه التكنولوجيات بما في ذلك كفاءة التدمير والتخلص والجدوى الاقتصادية في استخدامات تبخير الأماكن بحلول [١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦] في الصيغة الموضوعية على موقع فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي على شبكة الإنترنت؛

٢ - يطلب من لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل إعداد صيغة لأغراض الفقرة ١؛

٣ - أن يدرج نتائج البيانات المقدمة في التقرير المرحلي [لعام ٢٠٠٦] الصادر عن لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل.

حاء - المقرر ١٧/حاء: آلية سعر الصرف الثابت لتجديد موارد الصندوق متعدد الأطراف

وعياً منه بالاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي المنقح لأمين الخزانة وأمانة الصندوق متعدد الأطراف بشأن تنفيذ آلية سعر الصرف الثابت وتحديد تأثير تلك الآلية على عمليات الصندوق متعدد الأطراف الذي أعد استجابة للمقرر ٤/١٣ وتم تنقيحه لاحقاً بناء على طلب الفريق العامل مفتوح العضوية في اجتماعه الثاني والعشرين،

وإذ يؤكد مجدداً الغرض والهدف من آلية سعر الصرف الثابت على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المقرر ٦/١١ المتمثلين في تشجيع تسديد المساهمات في مواعيدها، وضمان عدم حدوث تأثير سلبي على مستوى الموارد المتاحة لدى الصندوق متعدد الأطراف،

وإذ يشير إلى المقرر ٦/١١ الذي أعد آلية سعر الصرف الثابت على أساس تجريبي لفترة تجديد الموارد ٢٠٠٠ - ٢٠٠٢ وأن المقرر ٤٠/١٤ نص على تمديد الفترة التجريبية لمدة ثلاث سنوات أخرى،

وإذ يحيط علماً بأن أحدث تقرير صدر عن أمين الخزانة عن حالة الصندوق حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٥ يظهر أن ثمة مكاسب إجمالية تعزى إلى آلية سعر الصرف الثابت قدرها ١٣٦ ٦٤٤ دولار أمريكي،

ووعياً منه بأن المقرر ٤٠/١٤ تضمن اتفاقاً يقضي بأنه في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، فإنه على الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية

أن تقوم بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

١ - يوجه أمين الخزانة لتمديد أجل آلية سعر الصرف الثابت لفترة تجريبية أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

٢ - قيام الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية، بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. ووفقاً للفقرة ٣ أدناه، والأطراف التي لا تختار الدفع بعملائها المحلية عملاً بآلية سعر الصرف الثابت، ستواصل الدفع بدولارات الولايات المتحدة؛

٣ - لا يجوز لأي طرف تغيير العملة التي يختارها لتسديد مساهماته خلال فترة الثلاث سنوات؛

٤ - تقتصر أهلية استخدام الآلية على الأطراف التي تقل تقلبات معدل التضخم فيها عن ١٠ في المائة حسب الأرقام الصادرة عن صندوق النقد الدولي، بالنسبة لفترة الثلاث سنوات السابقة؛

٥ - يحث الأطراف على أن تسدد مساهماتها للصندوق متعدد الأطراف بالكامل وفي أقرب وقت ممكن وفقاً للفقرة ٧ من المقرر ٦/١١؛

٦ - يوافق، في حال تقرير استخدام آلية سعر الصرف الثابت للعمليات لفترة تجديد الموارد التالية، على أن تقوم الأطراف التي تختار الدفع بعملائها المحلية بحساب مساهماتها على أساس متوسط سعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة لفترة الستة أشهر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

طاء - المقرر ١٧/طاء: منع الاتجار غير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون

وإذ يدرك أهمية منع الاتجار غير المشروع لضمان التخلص التدريجي للسلس والفعال من المواد المستنفدة للأوزون،

وإذ يتفهم الحاجة إلى رقابة كل من أنشطة استيراد وتصدير جميع المواد المستنفدة للأوزون التي تقوم بها الأطراف طبقاً لتعديل مونتريال لاتفاقية مونتريال،

وإذ يستدكر الأحكام المتصلة برصد ورقابة الاتجار في المواد المستنفدة للأوزون الواردة بالمقررات ٩/٧ و ٢٠/٨ و ٨/٩ و ٧/١٤،

وإذ يسلم بأنه توجد بالفعل نظم لتتبع التجارة الموجودة في اتفاقيات بيئية أخرى،

ووعياً منه بما يجري من أعمال بشأن التدابير التي تتخذ للتصدي لقضية الاتجار غير المشروع في إطار النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، وبالمقرر ٩/٢٣ لمجلس إدارة برنامج

الأمم المتحدة للبيئة بشأن إدارة المواد الكيميائية والذي يطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تنشيط التعاون بين بروتوكول مونتريال واتفاقيات أخرى معينة في مجال التصدي للائجار غير المشروع بالمواد الكيميائية والنفايات الخطرة،

وإذ يسلم مع التقدير بمشروع الاختصاصات المتعلقة بالدراسة التي تناول جدول إنشاء نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، والذي أعدته الأمانة بناء على طلب المقرر ٣٣/١٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير نتائج حلقة عمل الخبراء من أطراف بروتوكول مونتريال والتي نظمتها أمانة الأوزون يوم ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ في مونتريال بشأن تحديد مجالات معينة ووضع إطار مفاهيمي للتعاون في منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المستنفدة للأوزون،

١ - الموافقة على اختصاصات دراسة تناول جدول وضع نظام دولي لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، كما هو موضح بالتفصيل لهذا المقرر، والطلب من أمانة الأوزون أن تتولى إجراء هذه الدراسة وعرض النتائج على الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في ٢٠٠٦؛

٢ - يدعو جميع الأطراف، بما فيها منظمات إقليمية للتكامل الاقتصادي إلى وضع ضوابط شاملة لاستيراد وتصدير وإعادة تصدير (إعادة التصدير تعني تصدير المواد التي سبق استيرادها) وحركة العبور لجميع المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك الخلائط التي تحتوي عليها، وذلك بغض النظر عما إذا كان يعتبر الطرف المعني أو لا يعتبر بأنه منتج و/أو مستورد أو مصدر أو يقوم بإعادة تصدير مادة معينة أو مجموعة من المواد؛

٣ - تنقيح استمارة الإبلاغ، المنشأة طبقاً للمقرر ٩/٧، التي تغطي صادرات (بما في ذلك إعادة التصدير) جميع المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك المزايج التي تحتوي عليها، ويستحث الأطراف على بدء العمل باستمارة الإبلاغ المنقحة على وجه السرعة، كما يطلب من أمانة الأوزون أن تعد استمارة موحدة وفقاً لما جاء بالمقرر ٩/٧، تأخذ التنقيح المذكور في الاعتبار. كما أنه مطلوب من أمانة الأوزون أن تعود إلى الطرف المستورد بالمعلومات التي تتلقاها من الطرف الذي يقوم بالتصدير أو إعادة التصدير؛

٤ - يستحث الأطراف التي تصدر أو تعيد تصدير مواد مستنفدة للأوزون أن تلتزم معلومات من البلد المستورد بشأن تصريح الاستيراد وذلك قبل إصدار التصريح بتصدير الشحنة المعنية أو إعادة تصديرها؛

٥ - يشجع الأطراف على وضع ضوابط استخدام و/أو حظر استخدام مواد مختارة من المواد المستنفدة للأوزون والتي تستخدم في قطاعات أو تطبيقات معينة وكذلك للمنتجات (بما في

ذلك المعدات) التي تحتوي على مثل هذه المواد، حيث أن هذا النهج قد يؤدي بشكل فعال إلى تضاؤل أنشطة الاتجار غير المشروع؛

٦ - تشجيع القيام بالمزيد من أنشطة إقامة الشبكات والتوأمة في إطار الشبكات الإقليمية الرامية إلى تبادل المعلومات والخبرة بشأن الاتجار المشروع وغير المشروع في المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف، بما في ذلك وكالات الإنفاذ.

تذييل

مشروع اختصاصات بشأن دراسة جدوى عن وضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون بين الأطراف

١ - وصف الخطوات اللوجستية والتنظيمية التي تقتضيها حركة الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون خلال رحلتها من نقطة الإنتاج عبر نقطة التصدير وحتى الاستيراد النهائي للاستعمال. واقتراح حجم مناسب للكميات السائبة.

٢ - وصف المكونات الهامة التي يمكن إدراجها بصورة مفيدة في نظام تتبع فعال لرصد ومراقبة الاتجار بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بين البلدان المصدرة أو التي تقوم بإعادة التصدير وتلك المستوردة.

٣ - وصف الإجراءات المحتملة التي يمكن أن تستخدمها الأطراف للمساعدة في تتبع هذه الكميات السائبة من المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في سياق انتقالها خلال مختلف الخطوات من الإنتاج وحتى الاستيراد النهائي.

٤ - النظر فيما إذا كان هناك أطراف تقوم بالفعل باستخدام نظم تتبع حركة المواد المستنفدة للأوزون، وبخاصة في تجارة العبور، وما إذا كان ذلك يسفر عن دروس يمكن الاستفادة منها.

٥ - دراسة كيفية عمل آليات التتبع في الاتفاقات الدولية الأخرى (مثل اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، والاتفاقية المعنية بصون الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي وبروتوكول كارتاجينا) وما إذا كانت نماذج مفيدة أو غير مفيدة لوضع نظام لتتبع حركة المواد المستنفدة لطبقة الأوزون بطريقة تساعد الجهود المبذولة للحد من الاتجار غير المشروع.

٦ - دراسة التكاليف والصعوبات العملية المرتبطة بنظم التتبع وفقاً للاتفاقيات الدولية المذكورة آنفاً وذلك لإجراء تقييم للصعوبات العملية والتكاليف المتعلقة بتنفيذ نظام تتبع المواد المستنفدة للأوزون.

٧ - وصف مصادر المعلومات والمتطلبات من المعلومات (مثل وسيلة النقل، وميناء الاستيراد/التصدير وإعادة التصدير/الترانزيت وإعادة الشحن والمعلومات الجمركية عن المواد المستفدة للأوزون التي يتم شحنها، بما في ذلك، وبين جملة أمور، بلد المنشأ، والاسم المعلن للمنتج وبلد الوجهة النهائية والاسم المعلن للمشتري/المستلم) وأشكال تدفق المعلومات التي ستكون ضرورية لتمكين نظام تتبع المواد المستفدة للأوزون من النجاح في الحد من الاتجار غير المشروع.

٨ - وكذلك وصف الوحدات الوظيفية الحكومية وغير الحكومية التي يتعين إشراكها في توفير ورصد أي معلومات مع اعتبار كل من النظم المركزية واللامركزية. والتحري بشأن ما إذا كانت هناك أية معوقات قانونية من خلال، مثلاً، قانون السرية أو قانون التجارة الدولية الذي يمكن أن يعوق عملية تجميع المعلومات اللازمة. وبجث الآثار المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية والجوانب المتصلة بالتجارة في اتفاقات حقوق الملكية الفكرية.

٩ - الاتصال بعدد يتراوح ما بين خمس وسبع حكومات بلدان منتجة وجهات منتجة وموزعة دولية في تلك البلدان، وكذلك بعدد مماثل من حكومات البلدان التي تعيد التصدير والجهات الموزعة الدولية في تلك البلدان (وتمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ وغير العاملة بها) للحصول على وجهات نظرها بشأن جدوى وتكاليف تطبيق نظام التتبع، وآرائها بشأن ما إذا كان نظاماً كهذا يؤثر على التجارة الدولية المشروعة. والاتصال كذلك بالحكومات والموزعين الأوليين في بلدين أو ثلاثة بلدان (تمثل الأطراف العاملة بالمادة ٥ والأطراف غير العاملة بالمادة ٥) المسؤولة عن غالبية المواد المستفدة لطبقة الأوزون العابرة أو المعاد شحنها، وذلك بهدف بحث نفس المسائل.

١٠ - مع مراعاة ما تقدم أعلاه وصف، بطريقة شاملة، لخيارين أو ثلاثة خيارات عملية محتملة لنظم تتبع يمكن أن تفيد في الحد من الاتجار غير المشروع بالمواد المستفدة لطبقة الأوزون، وينبغي أن تصف هذه الخيارات الخطوات والإجراءات التي يتعين اتخاذها على مستوى المنتج والموزع والحكومات والأمانة لتيسير التنفيذ الفعال للنظام. وأخيراً ينبغي تقديم تقديرات للتكاليف السنوية للمستعملين (الحكومات والمصدرين/المستوردين، والأمانة) والتكاليف التي يتم تكبدها على مستوى النظام للتنفيذ بالنسبة لكل خيار.

المقرر ١٧/ياء: مواعيد الاجتماعات القادمة للبروتوكول

ياء-

إذ يلاحظ مع التقدير الجهد الذي قامت به أمانة الأوزون وفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي في تنظيم وخدمة اجتماعات الأطراف واجتماعات الفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الفريق ولجان الخيارات التقنية التابعة له،

وإذ يسلم بأن الوفاء بمتطلبات قانونية معينة للبروتوكول وبالأعمال التي تقوم بها الأطراف إنما يعتمد على مدى كفاية الوقت الذي يتاح للأطراف للنظر في المعلومات التي يقدمها فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي التي تتصل بأي تعديلات أو تنقيحات ممكنة للبروتوكول وكذلك

الاشتراط المنصوص عليها في المادة ٩ من اتفاقية فيينا بأن يسلم أي طرف مثل هذه المعلومات قبل انعقاد اجتماع الأطراف بستة أشهر،

١ - أن يطلب إلى أمانة الأوزون ما يلي:

(أ) أن تضع على موقعها على الإنترنت بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من كل عام مواعيد إشارية للاجتماعين التاليين للفريق العامل مفتوح العضوية واجتماعات الأطراف؛

(ب) أن تقوم إذا ما نشأت ظروف بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على هذه المواعيد إشارية للاجتماعات بتعديل البيانات الموجودة على موقع الإنترنت مع إخطار الأطراف خلال أسبوع بهذا التغيير؛

٢ - أن يطلب إلى فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي ما يلي:

(أ) أن يضع على موقعه على الإنترنت بحلول ١٥ كانون الأول/ديسمبر في السنة السابقة لعقد الاجتماعات، مواعيد اجتماعاته التي تعقد في السنة التالية وكذلك اجتماعات لجان الخيارات التقنية التابعة له؛

(ب) أن يبذل قصارى الجهد من أجل إتاحة التقارير قبل موعد اجتماع الأطراف بسبعة أشهر تقريباً من أجل إتاحة الوقت الكافي للأطراف للإحاطة بالمعلومات المقدمة والمتصلة بأي تعديلات أو تنقيحات؛

(ج) أن يقوم إذا ما نشأت ظروف بعد ذلك، تستوجب إدخال أي تغيير على موعد الاجتماع، بتعديل البيانات الموجودة على موقعه على الإنترنت مع إخطار الأمانة خلال أسبوع بهذا التغيير.

كاف - مشروع المقرر ١٨/كاف: الإعفاءات متعددة السنوات، مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية

إذ يشير إلى أن الأطراف وافقت في مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٣/١، على النظر في وضع معايير ومنهجية للتصريح بالإعفاءات متعددة السنوات،

١ - أنه ينبغي للطرف مقدم التعيين لإعفاءات متعددة السنوات لاستخدام حرج أن يقدم هذا التعيين وفقاً للحد الزمني النهائي المطبق على تعيينات إعفاء السنة الواحدة لاستخدام حرج؛

٢ - أنه ينبغي للطرف المعين لإعفاءات متعددة السنوات أن يسعى إلى كفالة أن تشير كمية بروميد الميثيل المطلوبة في التعيين من أجل الاستخدام الحرج إلى اتجاه تنازلي بشكل عام طوال مدة الإعفاء المطلوب؛

٣ - أن تقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييم جميع سنوات الطلب في أي تعيين متعدد السنوات بشأن استخدام حرج وفقاً لعملية استعراضها المعتادة وجدول اجتماعاتها،

وتتقدم بتوصيات بشأن جميع السنوات المطلوبة فيما يخص تلك الأطراف التي قدمت مثل هذا التعيين؛ وأن تتم هذه الاستعراضات في نفس الوقت مع استعراضات لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل لتعيينات السنة الواحدة لإعفاءات الاستخدام الحرج؛

٤ - أن تطبق لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل عند قيامها بتقييم تعيين إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج، المعايير الوثيقة الصلة المتفق عليها من قبل الأطراف في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩(ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١ على التعيينات متعددة السنوات لإعفاء استخدام حرج في غضون الوقت العادي للجدول الزمني لاجتماعها، وباستخدام نفس المعايير والافتراضات التي تطبقها على تعيينات إعفاءات السنة الواحدة للاستخدام الحرج؛

٥ - أن ينظر الاجتماع الأول للأطراف اللاحق للتقييم الذي قامت به لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في كل من تعيينات السنة الواحدة والمتعددة السنوات لإعفاءات الاستخدام الحرج التي تقدمت بها الأطراف الطالبة، والتوصيات المتصلة بها التي وضعتها لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل على مدار كامل الفترة الزمنية المطلوبة من قبل المتقدم بإعفاء لاستخدام حرج، مع الأخذ في الاعتبار بالمعايير المنصوص عليها في المقرر ٦/٩ والفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١؛

٦ - أنه ينبغي للطرف الذي يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أن يطبق المعايير الواردة في المقرر ٦/٩ وفي الفقرة ٩ (ج) من مقرر الاجتماع الاستثنائي - ٤/١، بحسب الاقتضاء، عند الترخيص أو السماح أو التصريح باستخدام لبروميد الميثيل وفقا لإعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقرته الأطراف؛

٧ - أنه يجوز لكل طرف يحصل على إعفاء متعدد السنوات لاستخدام حرج أقره اجتماع الأطراف أن يطلب إعادة النظر في الإعفاء متعدد السنوات الذي أقر له على أساس تغير الظروف؛ وينبغي أن تقدم هذه الطلبات تبعا للحد الزمني النهائي المتفق عليه للتعيينات السنوية لإعفاء الاستخدام الحرج، وتقوم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل بتقييمه وفقا للفقرة ٤ أعلاه؛

٨ - أن ينظر أول اجتماع للأطراف تال لتقييم لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل في أي طلب لإعادة النظر في تعيين تم إقراره لإعفاء استخدام حرج مشار إليه في الفقرة ٧، وفي التوصيات المتصلة به المقدمة من لجنة الخيارات التقنية المعنية ببروميد الميثيل.

(ملاحظة: للحصول على المزيد من المعلومات ذات الصلة، يوجه نظر الأطراف إلى المقرر ٣/١٦).

- ثانياً - التغييرات والتعديلات المقترحة لبروتوكول مونتريال
- لام - مشروع المقرر ١٧/لام: التعديل المقترح من الجماعة الأوروبية بالتعديل المعجل لبروتوكول مونتريال

أن يعتمد التعديل التالي لبروتوكول مونتريال:

المادة ١: التعديل

ألف - المادة ٢، الفقرة ١٠

في الفقرة ١٠ من المادة ٢ من البروتوكول -

تستبدل الكلمات:

المادة ٩ من الاتفاقية

لتحل محلها:

الفقرة ١٠ مكرر لهذه المادة

في الفقرة الفرعية (أ)، التي تلي كلمة:

أية

يضاف ما يلي:

مواد جديدة

وفي الفقرة الفرعية (أ)، تستبدل العبارة التالية:

إضافة أية مواد إلى أي مرفق لهذا البروتوكول أو حذفها منه، و

لتحل محلها:

وجعلها مواد خاضعة للرقابة،

يضاف اللفظ التالي في نهاية الفقرة الفرعية (ب):

و

يتم إدخال الفقرة الفرعية التالية بعد الفقرة الفرعية (ب):

(ج) ما إذا كان ينبغي إجراء تحويلات أخرى على البروتوكول بحيث يتناول

مسائل ناشئة عن قرارات متخذة عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو تتصل بهما.

وتضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١٠:

١٠ مكرر - ينطبق الإجراء التالي على المقترح، واعتماد وبدء نفاذ أي قرار بتحويل البروتوكول بموجب الفقرة ١٠.

(أ) يقترح اتخاذ قرار بتحويل البروتوكول، ويعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ٩، الفقرات من ١ إلى ٤ من الاتفاقية.

(ب) يكون القرار بتحويل البروتوكول ملزماً عند انتهاء فترة السنتين بعد اعتماده بالنسبة لجميع الأطراف التي لم تقم أثناء هذه الفترة بإخطار الوديع كتابة بأنها غير قادرة على قبول القرار.

(ج) يجوز لأي طرف قام بإخطار الوديع عملاً بالفقرة الفرعية (ب) أن يخطر الوديع لاحقاً بأنه قادر على قبول القرار. وفي مثل هذه الحالة، يصبح القرار ملزماً لهذا الطرف إما من لحظة توجيه الإخطار الأخير أو بعد انقضاء فترة سنتين على اعتماد القرار أيهما أبعد.

المادة ٢: العلاقة بتعديل ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تقوم بإيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام إلى هذا التعديل ما لم تكن قد قامت في وقت سابق أو في نفس الوقت بإيداع صك من هذا القبيل للتعديل المعتمد في الاجتماع الحادي عشر للأطراف المعقود في بيجين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة ٣: بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، شريطة أن يتم إيداع عشرين صكاً على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على هذا التعديل من جانب الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي هي أطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون. وإذا لم يتحقق هذا الشرط حتى ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي لتاريخ تحقيقه.

٢ - ولأغراض الفقرة ١، فإن أي صك من الصكوك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يعتبر صكاً إضافياً للصكوك التي قامت بإيداعها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

٣ - وبعد بدء نفاذ هذا التعديل كما نص على ذلك بموجب الفقرة ١، يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لتاريخ إيداعه صك التصديق أو القبول أو الموافقة.

ملاحظة: للحصول على المزيد من المعلومات الأساسية، يوجه الانتباه إلى التقرير الأصلي للجماعة الأوروبية الذي يضم مقترحها، والذي يتضمن شرحاً متعمقاً للأمر (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/8).

ميم - مشروع المقرر ١٧/ميم: التعديل الذي اقترحتة الجماعة الأوروبية بشأن الخطوات الإضافية المؤقتة لتخفيض بروميد الميثيل في أطراف عاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥

أن يعتمد التعديلات على المرفق هاء من بروتوكول مونتريال:

التعديلات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء

١ - تضاف الفقرات الثلاث التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً (د) '٢' من المادة ٥ من البروتوكول:

'٢' مكرر على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٦٠ في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى نهاية ١٩٩٨؛

'٢' ثالثاً على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٤٠ في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى نهاية ١٩٩٨؛

'٢' رابعاً على كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة أن يضمن أنه في فترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، ألا تتجاوز المستويات المحسوبة لاستهلاكه وإنتاجه سنوياً من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق هاء ٣٠ في المائة من المتوسط السنوي المحسوب لاستهلاكه وإنتاجه للفترة من ١٩٩٥ وحتى نهاية ١٩٩٨؛

ملاحظة: للحصول على مزيد من المعلومات الأساسية، يوجه الانتباه إلى تقرير الجماعة الأوروبية بشأن مقترحها، والذي يتضمن شرحاً متعمقاً للموضوع (أنظر الوثيقة UNEP/OzL.Pro.17/7).

ثالثاً - مشاريع مقررات موجزة بشأن المسائل الإدارية

قرر الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال:

ألف ألف - مشروع المقررين ٧/ألف ألف و ١٧ ألف ألف: حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلات [لندن وكوبنهاجن ومونتريال وبيجين] على بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً مع الارتياح بذلك العدد الكبير من البلدان التي صدقت على اتفاقية فيينا بشأن حماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستفدة لطبقة الأوزون؛

٢ - يحيط علماً أنه حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ كان [---] طرفاً قد صدق على تعديل لندن على بروتوكول مونتريال، و[---] طرفاً قد صدق على تعديل كوبنهاجن على بروتوكول مونتريال، و[---] طرفاً قد صدق على تعديل مونتريال على بروتوكول مونتريال، في حين صدق [---] طرفاً على تعديل بيجين على بروتوكول مونتريال؛

٣ - يبحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال وتعديلاته أو تقرهما أو تنضم إليهما أن تفعل ذلك، مع الأخذ في الاعتبار بأن المشاركة العالمية ضرورية لكفالة حماية طبقة الأوزون؛

باء باء - مشروع المقرر ١٧/باء باء: المصادقة على الرئيسين المشاركين الجديدين للجنة الخيارات التقنية التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١ - يصادق على الرئيسين المشاركين الجديدين التاليين للجنة الخيارات التقنية:

[يضاف فيما بعد]

٢ - يوجه الشكر إلى الرئيسين المشاركين التاليين اللذين يتركان موقعهما على ما بذلاه من جهود باسم بروتوكول مونتريال:

[يضاف فيما بعد]

جيم جيم - مشروع المقرر ١٧/جيم جيم: عضوية لجنة التنفيذ

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التنفيذ في عام ٢٠٠٤؛

٢ - يثبت مناصب الكامبيرون وجورجيا وغواتيمالا ونيبال وهولندا لسنة أخرى، ويختار -----، -----، -----، و----- كأعضاء في اللجنة لفترة سنتين تبدأ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٣ - يحيط علماً باختيار ----- للعمل كرئيس للجنة التنفيذ واختيار ----- للعمل كـ
كنايب لرئيس لجنة التنفيذ ومقرراً لها لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

دال دال - مشروع المقرر ١٧/دال دال: عضوية اللجنة التنفيذية

١ - يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به اللجنة التنفيذية بمساعدة من الصندوق
متعدد الأطراف؛

٢ - يصادق على اختيار ----- كأعضاء في اللجنة التنفيذية يمثلون الأطراف غير
العامة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول وعلى اختيار ----- كأعضاء يمثلون
الأطراف العاملة بموجب هذه الفقرة، وذلك لسنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٣ - يحيط علماً باختيار ----- للعمل كرئيس للجنة التنفيذية واختيار -----
للعمل كنايب لرئيس اللجنة لمدة سنة واحدة اعتباراً من أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

هاء هاء - مشروع المقرر ١٧/هاء هاء: الرئيسان المشاركان للفريق العامل مفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال

يصادق على اختيار ----- و----- كرئيسين مشاركين للفريق العامل مفتوح العضوية
للأطراف في بروتوكول مونتريال،

واو واو - مشروع المقرر ١٧/واو واو: البيانات والمعلومات التي قدمتها الأطراف بموجب المادة ١٧ من بروتوكول مونتريال

١ - يحيط علماً مع التقدير بأن [--] طرفاً من أصل [--] طرفاً كان ينبغي لها أن
تبلغ عن بيانات عن عام ٢٠٠٤ قد فعلت ذلك الآن، وأن [--] طرفاً من هذه الأطراف قد أبلغت
عن بياناتها بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفقاً للمقرر ١٥/١٥؛

٢ - يلاحظ مع ذلك أن الأطراف التالية لم تبلغ بعد عن بيانات عن عام ٢٠٠٤ حتى
حينه: [يضاف فيما بعد] [وأن توفالو لم تبلغ بعد عن بيانات عن عام ٢٠٠٣]؛

٣ - يشير إلى أن عدم إبلاغ البيانات يضع تلك الأطراف في حالة عدم امتثال
لالتزاماتها بإبلاغ البيانات بموجب بروتوكول مونتريال إلى أن تتلقى الأمانة البيانات المتأخرة؛

٤ - يحث الأطراف على أن تعمل عن كثب، مع الوكالة المنفذة بحسب الاقتضاء،
لإبلاغ الأمانة بالبيانات المطلوبة على وجه الاستعجال، ويطلب إلى لجنة التنفيذ أن تستعرض حالة
تلك الأطراف في اجتماعها التالي؛

٥ - يشير أيضاً إلى أن الافتقار إلى الإبلاغ عن البيانات في توقيت حسن يعوق الرصد
والتقييم الفعالين لامتثال الأطراف لالتزاماتها بموجب بروتوكول مونتريال؛

٦ - يشير كذلك إلى أن إبلاغ البيانات قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام ييسر عمل اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف في مساعدة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ على الامتثال لتدابير الرقابة الخاصة ببروتوكول مونتريال؛

٧ - يستحث الأطراف على مواصلة الإبلاغ عن بيانات الاستهلاك والإنتاج بمجرد توافر الأرقام، ويفضل أن يتم ذلك قبل ٣٠ حزيران/يونيه من كل عام، حسب المتفق عليه في المقرر ١٥/١٥؛

زاي زاي - مشروع المقرر ١٧/زاي: الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

أن يعقد الاجتماع الثامن عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في [--] مع إعلان الموعد الثابت للاجتماع في أسرع وقت،

حاء حاء - مشروع المقرر ١٧/حاء حاء: الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

أن يعقد الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا عقب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال مباشرة.
